٣٥ – باب حق الزوج عَلَى المرأة

قَالَ الله تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله} [النساء: ٣٤].

==========

قوله (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**) أي: الرجل قيّم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

قال القرطبي: دّلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرّجل عِشرتها.

و (قَوّام) فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.

فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأنْ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) الباء سببية، أي: بسبب الذي فضل الله به بعضهم على بعض.

و**قال ابن الجوزي**: ... وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل، وتوفير الحظ في الميراث، والغنيمة، والجمعة، والجماعات، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وجعل الطلاق إليه إلى غير ذلك.

– فبسبب ما زاد الله به الرجال على النساء من القوى الظاهرة والباطنة، فالظاهرة: كقوة البدن، ومن القوة الباطنة: العقل، والذكاء، والشجاعة، والحزم، والصبر، والتحمل، ولهذا خصهم الله وفضلهم بأن جعل الرسالة والنبوة والولاية فيهم، وخصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع والجماعات، وبكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وميراثه مثل نصيب الأنثيين إلى غير ذلك من الخصائص التي هي تابعة لكمال استعدادهم الفطري.

– وفي قوله (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن تنبيهاً على أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وأن كل واحد منهما بالنسبة للآخر كأعضاء الجسد، فلا ينبغي أن يتكبر أحدهما على الآخر، وإن كان بعض الأعضاء أفضل من بعض.

كما أن فيه تنبيهاً على أن التفضيل إنما هو بالنسبة للجنس، أي: جنس الرجال أفضل من جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من امرأة خير من زوجها، بل من عشرات الرجال في العلم والدين والخلق.

(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) الباء سببية، أي: وبسبب إنفاقهم من أموالهم، من المهور والنفقات التي أوجبها الله للنساء على الرجال في الكتاب والسنة.

قال ابن كثير: فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها، كما قال تعالى (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).

– جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين:

الأول: وهبي وهبهم الله إياه، وهو تفضيلهم عليهن.

الثاني: كسبي اكتسبوه وهو إفضالهم عليهن بالإنفاق.

قال ابن عاشور: قوله (وبما أنفقوا) جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرّر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأنّ الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال .

قال القرطبي: فَهِم العلماء من قوله تعالى (وَبِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قَوّاماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح.

وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة؛ لا يفسخ؛ لقوله تعالى (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) وقد تقدّم القول في هذا في هذه السورة.

٢٨١ – وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فرَاشِهِ فَلَمْ تَأتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبح) مُتَّفَقٌ عَلَيه .

وفي رواية لهما (إِذَا بَاتَت المَرأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبحَ) .

وفي رواية قَالَ رَسُول الله ﷺ (والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأبَى عَلَيهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي في السَّمَاء سَاخطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنها) .

==========

١–الحديث دليل على أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها للفراش .

إذاً: عقوبة المرأة إذا دعاها زوجها للفراش وامتنعت من غير سبب:

أولاً: لعنتها الملائكة حتى تصبح.

ثانياً: غضب الله حتى يرضى الزوج .

٢–صار هذا الترهيب للمرأة إذا لم تستجب لزوجها: لأن امتناعها يؤدي إلى الإضرار بالزوج، لأنه قد يؤدي به إلى الأمر المحرم، وما يسببه الامتناع من التوتر النفسي والغضب .

٣–قوله (**لعنتها الملائكة**) اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله، واختلف في المراد بالملائكة:

فقيل: الحفظة.

وقيل: ملائكة السماء، للرواية الأخرى: (لعنتها الملائكة في السماء) وهذا هو الصحيح .

٤– قال العلماء: هذا اللعن مقيد بما إذا كان الزوج أدى حق الزوجة من نفقة ومسكن وكسوة، ثم دعاها وامتنعت، وهذا القيد مأخوذ من عمومات الشريعة، فأما إذا ظلمها ومنعها حقها وتعدى عليها، فإنه لا يلزمها السمع والطاعة لأنه لا بد من المعاوضة.

٥–قوله (**فبات غضبان عليها**) معنى هذه الرواية مقيدة بما إذا غضب زوجها عليها، أما إذا لم يغضب أو تنازل عن حقه فلن يكون هناك لعن.

٦–قوله (**حتى تصبح**) وفي الرواية الأخرى (**حتى ترجع**) الفرق بين الروايتين:

ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية (حتى ترجع) أكثر فائدة، لأن رواية (حتى تصبح) مقيدة بالليل [إذا امتنعت بالليل] لكن رواية حتى ترجع تشمل حتى لو دعاها بالنهار، وتحمل رواية (حتى تصبح) محمولة على الغالب، يعني غالباً أن الرجل يدعو زوجته ليلاً .

٧-يجب عليها طاعته ما لم يضر بها أو يشعلها عن فرض .

مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا : فإن أضر بها فإنه يحرم عليه.

مثال: لو فرض أنها حامل، والاستمتاع يشق عليها مشقة عظيمة، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يباشرها.

أَوْ يَشْغَلْهَا عَن فَرْضٍ : كأن يضيق وقت الصلاة، فليس له وطئها لئلا يشغلها عنه، أو حال صومها الفرض.

مثال: كأن يطلب منها الجماع وهي لم تصل الفجر وقد بقي على طلوع الشمس زمناً قليلاً (كأربع دقائق مثلاً) فهنا لا يجوز له أن يستمتع بها، لأنه يشغلها عن فرض وهي الصلاة .

٨-سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟

فأجاب: لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً. (مجموع الفتاوى).

وسئل عن رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

فأجاب: تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمتنع من ذلك إذا طالبها به، بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح: إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح. (مجموع الفتاوى).

٩- عظم حق الزوج على زوجته.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي

١٠- إثبات الملائكة.

١١- إثبات علو الله.

١٢- من تلعنهم الملائكة.

أولاً: المرأة إذا هجرت فراش زوجها لغير سبب.

لحديث الباب.

ثانياً: من يسب الصحابة.

قال ﷺ (من سب أصحابي فعليه لعن الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه الطبراني.

ثالثاً: من أحدث في المدينة حدثاً.

قال ﷺ (المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). رواه مسلم

أحدث: أي أظهر في المدينة منكراً وبدعة.

رابعاً: من ادعى إلى غير أبيه.

قال ﷺ (من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه مسلم.

خامساً: من أشار إلى مسلم بسلاح.

قال ﷺ (من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأمه وأبيه) رواه مسلم .

٢٨٢ – وعن أَبي هريرة ﷺ أيضًا: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ (لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وهذا لفظ البخاري.

==========

١-الحديث دليل على أنه يحرم على الزوجة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه .

أ-لحديث الباب.

ب- لأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل.

قال النووي : وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة لَا يَحِلُّ لَهَا صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَزَوْجهَا حَاضِر إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وقال رحمه الله : هَذَا مَحْمُول عَلَى صَوْم التَّطَوُّع وَالْمَنْدُوب الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَن مُعَيَّن ، وَهَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابنَا .

قال ابن حجر : وَدَلَّتْ رِوَايَة الْبَاب عَلَى تَحْرِيم الصَّوْم الْمَذْكُور عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور .

ولفظ أبي داود (لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ) .

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده (لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ إِلا رَمَضَان) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (وزَوْجهَا شَاهِد) أَيْ حَاضِر يعني : مقيم غير مسافر.

(إِلا بِإِذْنِهِ) يَعْنِي فِي غَيْر صِيَام أَيَّام رَمَضَان , وَكَذَا فِي غَيْر رَمَضَان مِنْ الْوَاجِب إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْت . والحديث دليل عَلَى تَحْرِيم الصَّوْم الْمَذْكُور عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور.

٢-الحكمة من المنع؟

لأن حق الزوج واجب ، وصيام غير الفرض مستحب ، ومن الفقه تقديم الواجبات ، ومن ذلك تقديم طاعـــة الزوج على المستحبات.

قال النووي : وَسَبَبه أَنَّ الزَّوْج لَهُ حَقّ الِاسْتِمْتَاع بِهَا فِي كُلّ الْأَيَّام ، وَحَقّه فِيهِ وَاجِب عَلَى الْفَوْر فَلَا يَفُوتهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي .

فَإِنْ قِيلَ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوز لَهَا الصَّوْم بِغَيْرِ إِذْنه ، فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاع بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِد صَوْمهَا ، فَالْجَوَاب : أَنَّ صَوْمهَا يَمْنَعهُ مِنْ الِاسْتِمْتَاع فِي الْعَادَة ؛ لِأَنَّهُ يَهَاب اِنْتِهَاك الصَّوْم بِالْإِفْسَادِ . (شرح نووي)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : لأن حق الزوج عليها واجب، والنفل تطوع لا تأثم بتركه، وحق الزوج تأثم بتركه، وذلك أن الزوج ربما يحتاج إلى أن يستمتع بها، فإذا كانت صائمة وأراد الاستمتاع بها، صار في نفسه حرج .

فقد جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتّفق الفقهاء على أنّه ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها ؛ لقول النّبيّ ﷺ : (لا تصم المرأة وبعلها شاهد ، إلاّ بإذنه) ؛ ولأنّ حقّ الزّوج فرض ، فلا يجوز تركه لنفل ، ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صحّ مع الحرمة عند جمهور الفقهاء .

٣-هل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في قضاء رمضان أم لا؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يضيق الوقت، بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان.

فهنا لا يجب أن تستأذنه.

الحال الثانية: إذا لم يضق الوقت، (الوقت موسع للقضاء) فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب أن تستأذنه.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

أ- لحديث عائشة قالت (كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه.

ب- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور .

القول الثاني: أنه لا يجب أن تستأذنه.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

أ- لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وهذا لفظه.

فمفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً.

ب- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها، لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها.

وهذا القول هو الصحيح.

٤-قوله ﷺ **(وزوجها شاهد)** نستفيد أن الزوج إذا كان غائباً فيجوز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه.

أ- لمفهوم حديث الباب.

ب- ولأن صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه.

ج- ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد.

قال النووي : قوله ﷺ (**وَزَوْجهَا شَاهِد**) أَيْ مُقِيم فِي الْبَلَد ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْم ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاع إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ .

٥-قوله **(إلا بإذنه)** سواء كان الإذن صريحاً، أو ما يقوم مقامه من احتفاف قرائن تدل على رضاه.

٦- عظم حق الزوج على الزوجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

٧- وجوب تقديم الواجبات على المستحبات.

٨- جواز صيام الفرض بدون إذن الزوج .

٩-قوله ﷺ (**وَلَا تَأْذَن فِي بَيْته وَهُوَ شَاهِد إِلَّا بِإِذْنِهِ**) .

قال النووي : فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَات عَلَى الزَّوْج وَغَيْره مِنْ مَالِكِي الْبُيُوت وَغَيْرهَا بِالْإِذْنِ فِي أَمْلَاكهمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَهَذَا مَحْمُول عَلَى مَا لَا يُعْلَم رِضَا الزَّوْج وَنَحْوه بِهِ ، فَإِنْ عَلِمَتْ الْمَرْأَة وَنَحْوهَا رِضَاهُ بِهِ جَازَ كَمَا سَبَقَ فِي النَّفَقَة .

٢٨٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ (كلكم رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالأمِيرُ رَاعٍ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ، وَالمَرْأةُ رَاعِيةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجها وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

==========

(**كُلُّكُمْ رَاعٍ**) مبتدأ وخبرٌ، والراعي هو الحافظ المؤتَمَن الملتزِم صلاح ما اؤتُمِن علَى حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه .

(**وَكلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) قال في "العمدة": الرعيّة كلُّ من شَمِله حِفظ الراعي، ونَظَره، وأصل الرعاية: حِفظ الشيء، وحُسن التعهد فيه، لكن تختلف، فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية، وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة حُسن التعهّد في أمر بيت

زوجها، ورعاية الخادم هو حِفظ ما في يده، والقيام بالخدمة، ونحوها، ومن لَمْ يكن إمامًا، ولا له أهل، ولا سيد، ولا أبٌ، وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه، وأصحاب معاشرته.

١-الحديث دليل على أن كل فرد تولى أمراً فهو مسؤول أمام الله عن هذه الرعية أحفظ أم ضيع .

قال النوويّ رَحمه اللهُ: قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نَظَره، ففيه أن كلّ من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه، ودنياه، ومتعلّقاته. (نووي) .

وقد جاء في حديث أنس ﷺ مثل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، فزاد في آخره: "فأعدُّوا للمسألة جوابًا، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البرّ"، أخرجه ابن عديّ، والطبرانيّ في "الأوسط"، وسنده حسنٌ.

وله من حديث أبي هريرة (ما من راعٍ إلَّا يُسأل يوم القيامة: أقام أمر الله، أم أضاعه ؟) .

ولابن عديّ بسند صحيح، عن أنس (إن الله سائل كلَّ راعٍ عما استرعاه، حَفِظَ ذلك، أو ضيَّعه) قاله في "الفتح .

قال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: كلُّ من ذُكِر في هذا الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته، واؤتُمِنَ عليه، فيَجبُ عليه أن يجتهد في ذلك، وينصح، ولا يفرِّط في شيء من ذلك، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والأجر أكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ واحدٍ من رعيّته بحقِّه، فكَثُر مُطالبوه، وناقشه محاسبوه؛ ولذلك قال ﷺ (مَا مِنْ أميرٍ عشرة، فما فوقهم، إلَّا ويُؤتى به يوم القيامة مغلولًا، فإما أن يفكّه العدلُ، أو يُوبقُه الجوْر) وعن معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، فلم يُحطها بنصحه، إلَّا لَمْ يجد رائحة الجَنَّة"، متَّفقٌ عليه، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت، وهو غاشّ لرعيته، إلَّا حرّم الله عليه الجَنَّة) وفي رواية (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلَّا لَمْ يدخل معهم الجَنَّة) .

٢-معنى (**الأمير راع**) مسؤولية الإمام التي ذكرها النبي ﷺ مسؤولية واسعة تشمل الأمة جميعًا، والصورة المثلى التي يجب أن يُحتذى بها الإمام لكي يقوم على رعيته خير قيام هي أن يكون على درجة عالية من التقوى، بأن يتقي الله في رعيته، عادلًا بينهم، حريصًا على القيام بشؤونهم والنظر في مصالحهم، يحفظ شريعتهم ويدافع عنها، يقيم حدودهم، ويجاهد عدوهم، ويحميهم ممن جار عليهم.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الإمام راعيًا أمينًا، فوجب عليه بذل الجهد في حفظ رعيته على أكمل وجه، لأنه سيحاسب على القليل والكثير والكبير والصغير.

ولنا في العمرين –عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز– أسوة حسنة : فقد كان عمر بن الخطاب يدعو الله بأن يوفّقه للحكم بالعدل بين الرعية، فكان إذا جاءه خصمان جثا على ركبتيه ودعا: ‘‘اللهم أعني عليهما، فإن كل واحد منهما يريدني عن ديني .

ولم يكن عمر يقيم العدل على رعيته فحسب، بل كان يقيمه على أهل بيته وعلى نفسه أيضًا.

أما عمر بن عبد العزيز فقد كان قريبًا من الناس، لا يرُد من يأتيه، ولا أبقى جائعًا ولا مديونًا في عهده، نشر العدل والخير في الأرض فارتفع الفقر وفاض المال، حتى أصبح الرجل ينادي بزكاته فلا يجد من يأخذها، فيرجع فيضعها في بيت المال.

معنى (**راع في أهله**) من زوجة وأولاد وخدم– بتقويمهم وتهذيبهم وإحسان تربيتهم، يرشدهم إلى طريق الخير وطاعة الله، ويبعدهم عن طريق الشر والمعاصي، ومسؤولًا في الإنفاق عليهم من ملبس ومأكل ومشرب ومسكن دون تبذير أو تقتير، فهو مطالب برعاية أهله لأنه محاسب عليها يوم القيامة.

خاطب الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا"، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"، فهذا أمر للنبي ﷺ ومنه أمر للمؤمنين أيضًا بأن يوجهوا أهلهم إلى الطاعات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك وقاية لهم من عذاب النار.

ولنا في النبي ﷺ أسوة حسنة:

فقد كان ربيب النبي ﷺ عمرو بن أبي سلمة غلامًا صغيرًا، وكان يلعب بيده في الطعام، فقال له النبي ﷺ "يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك"، هكذا بالرفق علّمه النبي ﷺ الآداب الشرعية.

معنى (**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ**) الزوج ليس راعيًا وحده، فالمرأة مسؤولة في بيتها عن تربية أبنائها على الإسلام وصلاحهم، وخدمة زوجها، متصفة بالحكمة والتدبير، حافظة لمال زوجها منمّية له.

وعملًا بقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم) يتبين لنا أنه يجب على المرأة أن تهتم بأبنائها، تعلمهم القرآن والسنة وتؤدبهم بآداب الإسلام، وأن تقوم على شؤونهم قدر المستطاع، مع توفير ما تقتضيه الفطرة من العطف والحنان.

والصحابيات قديمًا كانوا معطاءات مضحيات، كانت الصحابية تساعد زوجها، وتربي أولادها، وتحسن تدبير بيتها، فتكسب بذلك الفضل العظيم .

فقد كانت الواحدة منهن تقول لزوجها قبل أن يخرج من داره : يا فلان نصبر على الجوع ولا نصبر على الحرام .

فتصون زوجها ولا تدفعه لكسب المال الحرام، فالله سبحانه وتعالى سيسألها عن ذلك، والمرأة إذا قامت بمسؤوليتها تجاه بيتها وطاعة زوجها دخلت جنة ربها.

ولنا في الصحابيات أسوة حسنة:

فهذه أم سليم مع زوجها أبي طلحة عندما مات ولدها صبرت واحتسبت، وهي التي كانت ترعى ابنها وزوجها وتحفظ البيت، وتتصف بالأخلاق الحميدة مع الجيران والناس، قيل للنبي ﷺ: ".. وفلانة تصلي المكتوبة وتتصدق بأثوار ولا تؤذي أحدًا، فقال الرسول ﷺ هي من أهل الجنة."

وهاتان أسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت النبي ﷺ لم تشتكيا من المعيشة وكثرة العمل، بل كانتا تعينان زوجيهما في أمور الحياة.

٣-**قال الخطابيّ** – رَحِمَهُ اللهُ –: اشتركوا؛ أي: الإمام، والرجل، ومن ذُكِر في التسمية؛ أي: في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة، بإقامة الحدود، والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كلّ ذلك، ورعاية الخادم: حِفْظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته.

وقال الطيبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: معنى الراعي هنا: الحافظ المؤتمَن على ما يليه ، أَمَرهم النبيّ ﷺ بالنصيحة فيما يَلُونه، وحذّرهم الخيانة فيه بإخبارهم أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء، وحسن التعهّد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفةٌ، فأما رعاية الإمام، فهي ولاية أمور الرعيّة، بالحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل في أهله، فهي القيام عليهم بالحقّ في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، فهي حسن التدبير في أمر بيته، والتعهّد بخدمته، وأضيافه، ورعاية العبد في مال سيّده، فهي حِفْظ ما في يده من مال سيّده، والقيام بشغله.

٤-كل فرد في الأمة الإسلامية عليه واجبات كما أن له حقوق، وكلٍ حسب قدرته.

٥-على كل فرد مسلم أن يقوم بواجباته على الوجه الأمثل؛ لأنه سيُحاسب ويُسأل عن تلك الواجبات تجاه الآخرين وأمام الله -عز وجل.-

٦-إن الله -سبحانه وتعالى- لا يُكلف نفسًا إلا وسعها، ولكن يجب على العبد الفطن ألا يقدم نفسه لأمر أو مسؤولية لا يستطيع أداء حقها لأنه سيسأل عنها.

٧-من الضروري تقسيم المهام على أصحابها؛ وذلك حتى يعلم كل فرد دوره وأهميته، كما يتضح من شرح الحديث النبوي.

٨-المسؤولية في المجتمع المسلم عامة وكل بحسبه وقدرته .

٩-تقسيم المهمات على أصحابها .

١٠-أعظم مسؤولية في المجتمع المسلم رعاية الإمام الأعظم لرعيته .

١١-الرجل راع في أهل بيته يطعمهم ويكسوهم ويربيهم ويعلمهم .

١٢-مسؤولية المرأة عظيم وذلك بالقيام بحق زوجها وواجباتها نحو أولادها .

١٣-إشعار المسلم بأن لديه حقوقا مكفولة له يمكنه الرجوع إلى من يرد حقه وينصفه.

١٤-تعزيز خلق الأمانة بين المسلمين فالكل مشغول كيف سيؤدي أمانته أمام ربه.

١٥-تعظيم مراقبة الله عز وجل وأنه هو الذي سيسأل العباد وليس غيره فلا يخافون البشر بل يخافون رب البشر.

٢٨٤ – وعن أَبي علي طَلْق بن علي ﷺ : أنَّ رَسُول الله ﷺ قَال (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتهُ لحَاجَتِهِ فَلْتَأتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُور) رواه الترمذي والنسائي وَقالَ الترمذي: «حديث حسن صحيح».

==========

(**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ**) أَيْ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ .

(**فَلْتَأْتِهِ**) أَيْ لِتُجِبْ دَعْوَتَهُ.

(**وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**) أَيْ : وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التَّنُّورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ إلَّا بَعْدَ اِنْقِضَائِهِ .

(**التنور**) بفتح الفوقية وتشديد النون: الذي يخبز فيه.

١-الحديث دليل على وجوب طاعة الزوج وتقديمه على شغلها .

٢-خدمة الزوجة لزوجها .

٣-عظم حق الزوج على زوجته .

٢٨٥ – وعن أَبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قَالَ (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المَرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا) رواه الترمذي وَقالَ: «حديث حسن صحيح».

==========

(**أَنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ**) تعظيماً له .

(**لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**) لما له عليها من عظيم الحق الواجب القيام به .

١-الحديث دليل على عظم حق الزوج على زوجته .

قال صاحب تحفة الأحوذي في شرحه للحديث: قوله (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية في المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله.

وقد روى ابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَال (لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا هَذَا يَا مُعَاذُ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا تَفْعَلُوا ؛ فَإِنِّي لَوْ

كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ ؛ لَمْ تَمْنَعْه) .

ورواه الحاكم بلفظ (لو أَمَرتُ أحَداً أنْ يسجُدَ لأحَدٍ؛ لأمَرتُ المرأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها؛ مِنْ عِظَمِ حقِّه عَلَيْها، ولا تَجِدُ امْرأَةٌ حلاوةَ الإيمان؛ حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زوْجِها، ولو سَألها نَفْسَها وهيَ على ظَهْرِ قَتَب) .

والقَتَب: هو آلةٌ مِن الآلاتِ التي تُوضَعُ على الجمَلِ كالإكافِ لغَيرِه، وقيل في معناه: إن نساء العرب كن إذا أردن وضع الحمل جلسن على قتب، ليكون أيسر لخروج الولد، وقيل: المعنى وهيَ تَسِيرُ علَى ظَهْرِ البَعيرِ. والمراد منه: حَثُّ المرأةِ على مُطاوَعَةِ زوْجِها وأنَّها لا يَنْبَغي لها الامْتِناعُ في هذه الحالةِ؛ فكَيْفَ في غيْرِها؟!

٢-السجود المذكور هنا : هو سجود الاحترام، والتقدير.

قال المناوي في "فيض القدير" : " لو كنت آمر (أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فيه تعليق الشرط بالمحال؛ لأن السجود قسمان: سجود عبادة ، وليس إلا لله وحده، ولا يجوز لغيره أبدا. وسجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيما، وأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يكون، ولو كان؛ لجعل للمرأة في أداء حق الزوج" انتهى.

وقال ابن علان في "دليل الفالحين" " (أن يسجد لأحد) تعظيماً له ، وأداء لحقه (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) ؛ لما له عليها من عظيم الحق الواجب القيام به" انتهى.

٣-السجود عبادة لا تنبغي إلا لله وحده .

٤-بيان عظم حق الزوج على الزوجة فهو بعد حق الله عليها .

٥-من سجد لغير الله فقد أشرك .

٢٨٦ – وعن أم سَلَمَة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (أيُّمَا امْرَأةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ) رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن».

==========

١-الحديث دليل على بيان الأجر المرتب على امتثال المرأة لما جاءت به النصوص من طاعة زوجها، وأن ذلك موجب لرضا الله عز وجل. وموجب لدخول الجنة الذي هو أعظم أجر وجزاء يناله العبد في الآخرة .

والحديث ضعيف ولكن في معناه حديث (إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت) رواه ابن حبان .

٢- عظم حق الزوج على زوجته.

٣-الحث على سعي المرأة فيما يرضي زوجها وتجنب ما يسخطه لتفوز بالجنة.

٢٨٧ – وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قَالَ (لاَ تُؤْذِي امْرَأةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيَا إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ لاَ تُؤذِيهِ قَاتَلكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا). رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن».

==========

(**لا تؤذي**) بصيغة للنفي .

(**مِنَ الْحُورِ**) أَيْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، جَمْعُ حَوْرَاءَ ، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ بَيَاض الْعَيْنِ ، الشَّدِيدَةُ سَوَادُهَا.

(**الْعِينِ**) بِكَسْرِ الْعَيْنِ : جَمْعُ عَيْنَاءَ ، بِمَعْنَى الْوَاسِعَةِ الْعَيْنِ .

(**لَا تُؤْذِيهِ**) نَهْيُ مُخَاطَبَةٍ .

(**قَاتَلَكَ اللَّهُ**) : أَيْ قَتَلَكَ ، أَوْ لَعَنَكَ ، أَوْ عَادَاكَ ، وقَدْ يَرِدُ لِلتَّعَجُّبِ ، كَتَرِبَتْ يَدَاهُ ، وقَدْ لَا يُرَادُ بِهِ وُقُوعٌ...

(**فَإِنَّمَا هُوَ**) أَيْ الزَّوْجُ .

(**عِنْدَكَ دَخِيلٌ**) أَيْ ضَيْفٌ وَنَزِيلٌ ؛ يَعْنِي : هُوَ كَالضَّيْفِ عَلَيْكَ ، وَأَنْتِ لَسْتِ بِأَهْلٍ لَهُ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُهُ ، فَيُفَارِقُكَ وَيَلْحَقُ بِنَا.

(**يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَ إِلَيْنَا**) أَيْ وَاصِلًا إِلَيْنَا .

١-الحديث دليل على التَّرهيبُ الشَّديدُ مِنْ إيذاءِ الزَّوجةِ لزَوْجها.

٢-وعد الله للمؤمنين في الجنة أزواجا مطهرة لا يتحملن أن يؤذى المؤمن ولو من زوجته في الدنيا .

٣-الجنة ونعيمها موجود الآن .

٤-الدنيا دار ابتلاء واختبار والآخرة دار جزاء وبقاء .

٢٨٨ – وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساء). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

==========

١-الحديث دليل على التحذير من فتنة النساء، وخاصة في هذه الأزمنة التي انتشرت فيها التبرج والاختلاط، وانفتح الإعلام، وأصبحت فتنة المرأة تعرض ليلاً نهاراً.

لقوله (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه.

وقال ﷺ (.. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء). رواه مسلم .

وقال ﷺ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) متفق عليه.

ويكفي في فتنتها قوله ﷺ (إِنَّ المرأَةَ تُقبِلُ فِي صُورَةِ شَيطَانٍ، وَتُدبِرُ فِي صُورَةِ شَيطَان).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعنَاهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى الهَوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الفِتنَةِ بِهَا، لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الميلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِالتِذَاذِ بِنَظَرِهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِن، فهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسوَسَتِهِ وَتَزيِينِهِ لَه.

ومما يدل على خطورة هذه الفتنة أن الله بدأ بها في قوله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا).

قال القرطبي: قوله تعالى (مِنَ النساء) بدأ بهِنّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن؛ لأنهنّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال.

قال ابن كثير: فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد.

وقال ﷺ (المرأة عورة، كلها عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي.

قال المباركفوري: (فَإِذَا خَرَجَتْ اِسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أَيْ: زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ، وَقِيلَ أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا. وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَقْبَحُ بُرُوزُهَا وَظُهُورُهَا فَإِذَا خَرَجَتْ أَمْعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا، وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بِهَا لِيُوقِعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ. أَوْ يُرِيدَ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانَ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ سَمَّاهُ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ.

قال سعيد بن المسيب: ما يئس الشيطان من شيء إلا أتاه من قِبَل النساء.

وقال أبو صالح السمان: بلغني أن أكثر ذنوب أهل النار في النساء.

فالشهوة أمرها خطير وشرها جسيم، فكم من عابد لله حولته الشهوة إلى فاسق، وكم من عالم حولته إلى جاهل، وكم أخرجت أناساً من الدين كانوا في نظر من يعرفهم أبعد الناس عن الضلال والانحراف.

ولذا قال أحد السلف: لم يكن كفر من مضى إلا من قِبَل النساء وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء.

وقد أورد القرطبي مجموعة من القصص والأمثلة التي تبين مدى خطورة هذا الداء، وأنه سبب قوي للانتكاس والردة.

قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء.

وروي عن ابن عباس أنه قرأ (وخلق الإنسان ضعيفاً) أي وخلق الله الإنسان ضعيفاً، أي لا يصبر عن النساء.

وكان يقال: لا تعقد قلبك مع المال لأنه فيء ذاهب، ولا مع النساء لأنها اليوم معك وغدا مع غيرك، ولا مع السلطان لأنه اليوم لك وغدا لغيرك؟

وفي الأدب الكبير، لابن المقفع: اعلم أن من أوقع الأمور في الدين، وأنهكها للجسد، وأتلفها للمال، وأجلبها للعار، وأزراها للمروءة، وأسرعها في ذهاب الجلالة والوقار: الغرام بالنساء، ومن العجب أن الرجل لا بأس بلبّه ورأيه يرى المرأة من بعيد متلففة في ثيابها، فيصوّر لها في قلبه الحُسن والجمال حتى تعلق بها نفسه من غير رؤية ولا خبر مخبر، ثم لعله يهجم منها على أقبح القبح، وأدمّ الدمامة، فلا يعظه ذلك؛ ولا يقطعه عن أمثالها، ولا يزال مشغوفاً بما لم يذق، حتى لو لم يبق في الأرض غير امرأة واحدة، لظن أن لها شأناً غير شأن ما ذاق، وهذا هو الحمق والشقاء والسفه.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: خلق النساء من ضعف وعورة، فداووا ضعفهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت.

وقيل للاسكندر: لو أكثرت من النساء حتى يكثر نسلك ويحيا ذكرك، فقال: إنما يحيي الذكر الأفعال الجميلة والسير الحميدة، ولا يحسن بمن يغلب الرجال وتغلبه النساء.

قال سعيد بن المسيب: ما خفتُ على نفسي شيئاً مخافة النساء! قالوا يا أبا محمد! إنّ مثلك لا يريد النساء ولا تريده، قال: هو ما أقول لكم، وكان شيخًا كبيرًا أعمش.

وقال رحمه الله: ما يئس الشيطان من شيء إلا أتاه من قبل النساء.

وقال محمد بن سيرين – رحمه الله –: والله ما نظرت إلى غير أم عبد الله – أي زوجته – في يقظة ولا منام، وإني لأرى المرأة في المنام فأذكر أنها لا تحل لي فأصرف بصري عنها.

وقال العلاء بن زياد: لا تتبع بصرك رداء امرأة، فإن النظرة تجعل في القلب شهوة.

وقال أحد الصالحين لابنه: يا بني امشي وراء الأسد والحية والثعبان، امشي وراء الأَسْوَد والأُسُود ولا تمشي وراء امرأة؟

وقال ميمون بن مهران: لأن أوتمن على بيت مالٍ أحبّ إليّ من أنْ أُوتمن على امرأة.

٢–ولذا جاءت الشريعة بالنهي عن أسباب الفتنة: فنهيت المرأة عن التبرج والسفور، ونهيت عن السفر بغير محرم، ونهي الرجل أن يصافح المرأة الأجنبية عنه، وأن يخلو بها، وأمر كل منهما بغض البصر، وأمرت المرأة بالقرار في بيتها فلا تخرج إلا لحاجة، وإذا خرجت خرجت بوقار وحشمة لا تتطيب، ولا تخضع بالقول ونحو ذلك من الأحكام التي قصد بها حماية المجتمع الإسلامي من أسباب الفاحشة.